

Distr.: General
14 September 2021



Arabic only

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

**مساهمة الدولة التونسية في التقرير المواضيعي للمقرر الأممي
الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات
عدم التكرار***

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

مساهمة الدولة التونسية في التقرير المواضيعي للمقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار.

ضبط القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها مجالات العدالة الانتقالية في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار وإصلاح المؤسسات. وأحدثت هيئة الحقيقة والكرامة لمتابعة حسن تنفيذ ذلك المسار.

وخلال عهدها، نفذت الهيئة خطة برنامج عملها وأنهت عهدها وأنهت تقريرها النهائي في 31 ديسمبر 2018 وفقا لمقتضيات القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية.

كما تولت رئاسة الهيئة تقديم نسخة من التقرير النهائي لأعمالها للرئاسات الثلاث: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وتم نشر التقرير الختامي الشامل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 24 جوان 2020 وذلك وفقا لما تم الالتزام به أمام اللجنة الأممية لحقوق الإنسان عند مناقشة تقرير تونس الدوري الأخير يومي 3 و4 مارس 2020.

كما تم نشر قائمة شهداء وجرحى الثورة ومصابيها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ورئيس لجنة شهداء الثورة ومصابيها مؤرخ في 10 مارس 2021.

في مجال جبر الضرر ورد الاعتبار

صادقت الهيئة سنة 2016 على دليل البحث والتقصي المحدد لإجراءات وتدابير تلقي الملفات والتحقيق فيها. وقد بلغ عدد الملفات المودعة إلى حين اختتام الأجال 62,720 ملفا تقدم بها أفراد وجماعات. وشملت هذه الملفات "المنطقة الضحية" وغطت مختلف الحقب الزمنية المحددة ضمن عهدة الهيئة. كما قامت ببث 14 جلسة سماع علنية في وسائل الإعلام من بينها 9 جلسات خلال سنتي 2017 و2018 وتعهدت بعدد 49,654 جلسات سرية.

قدّر عدد الملفات بعد عملية الفرز الأولي بـ 16105 انتهاك لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و38488 انتهاك للحقوق المدنية والسياسية من بينها 14984 انتهاك جسيما لحقوق الإنسان.

تمت معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل ضمت خدمات مقدّمة من وزارات المرأة والأسرة وكبار السن والشؤون الاجتماعية والصحة. وخلال كامل فترة عمل وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل، أصدرت الهيئة 537 قرار تدخل لفائدة الضحايا.

في مجال المصالحة

صادقت الهيئة سنة 2015 على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة المحدد لمعايير المصالحة. كما أصدرت، تطبيقا للقانون وبناء على توصيات الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (مارس - ديسمبر 2017)، القرار الإطار العام عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمعايير جبر الضرر ورد الاعتبار. واتخذت تبعا لذلك 10 قوائم في قرارات فردية لتعويض ضحايا الانتهاكات في فيفري 2019.

كما تم إكساء خمسة قرارات تحكيمية بالصيغة التنفيذية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس متعلقة بتسوية وضعية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر آلية التحكيم والمصالحة حسب بلاغ الهيئة بتاريخ 13 جويلية 2018.

في مجال كشف الحقيقة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة

نظمت الهيئة ملتقيات حول ضرورة إحداث مؤسسة خاصة لحفظ أرشيف العدالة الانتقالية وحول إصلاح مؤسسات الدولة لمنع إعادة ارتكاب الانتهاكات.

في مجال المساءلة والمحاسبة

عهد قانون العدالة الانتقالية في فصله السابع اختصاص المساءلة والمحاسبة إلى الهيئات والسلطات القضائية والإدارية.

وتم تركيز 13 دائرة مختصة في العدالة الانتقالية (تونس وبنزرت ونابل وسوسة وصفاقس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة والقصرين والكاف والقيروان والمنستير) وتعمل الدوائر المتخصصة على كشف الحقيقة ومحاسبة المذنبين وتحقيق الانتصاف الفعلي والعدل للضحايا سواء وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العدالة الانتقالية.

وتعهدت الدوائر المذكورة بـ 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملفاً في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كالقتل العمد والتعذيب والاختفاء القسري) وجهت التهم فيها إلى 1426 منسوب إليه الانتهاك وشملت 1220 ضحية وهي لا تزال على بساط النشر وفي جلساتها الأولى، ولم يصدر أي قرار فيها بعد. كما تمت إحالة 131 ملف بدون لوائح اتهام حيث لم تستكمل الهيئة التحقيق في خصوصها.

ونظرا للنقص الملاحظ في الأبحاث حتى فيما يتعلق بلوائح الاتهام التي تعهدت بها الدوائر القضائية المختصة في العدالة الانتقالية، فإن هذه الدوائر قررت استكمال الأبحاث وعيّنت قضاة مقررّين من صلب تركيبتها لاستكمال الأبحاث أو إعادتها. وهو ما يفسّر التأخير المسجل في إصدار أحكام في الأصل،

هذا إلى جانب تعليق النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بحالات السراح توقيا من تفشي جائحة كوفيد 19 وذلك منذ شهر مارس 2020 وبموجب قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

وضع المجلس الأعلى للقضاء تدعيم الدوائر الجنائية والقضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية من بين أهداف الحركة القضائية لسنة 2020-2021 في سبيل دعم ضمانات المحاكمة العادلة وتوفير الإطار القضائي الكفء الذي يتمتع بالخبرة المطلوبة في فصل القضايا.

هذا وقد عملت وزارة العدل من جهتها على إعداد برامج تكوين لفائدة القضاة أعضاء الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية آخرها خلال هذه السنة القضائية بسوسة تنظيم دورة تكوينية يومي 20 و21 فيفري 2021 وذلك بهدف استكمال الشروط الشكلية لأعمال الدوائر.

فيما يتعلق بأنواع العقوبات المنصوص عليها في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان: عدد

الفصل 8

من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها جرائم انتهاكات حقوق الإنسان وذكر منها: " القتل العمد، لاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة،

الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

كما نصّ الفصل 9 على أنه: " لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون". لكن لا يوجد قانون خاص يحدّد أنواع العقوبات المستوجبة لهذه الانتهاكات.

على مستوى الملاحقة القضائية و/أو العقوبات الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات:

تمّ تعريف الانتهاكات لحقوق الإنسان ضمن الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بأنه: " كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك " وبالتالي فالانتهاك يشمل كافة الأشخاص العاملين باسم الدولة ولم تستثني أحدا. كما نصّ الفصل 15 من ذات القانون أن المالحة لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ويجدر التنكير بما تمّ بيانه سابقا بأن "هيئة الحقيقة والكرامة" أصدرت قرارا ترتيبيا يتعلق بضبط معايير جبر الضرر وردّ الاعتبار وهو القرار الإطاري العام عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 وضبط في فصله:

معايير جبر الضرر المتعلقة بالتعويض المادي والمعنوي لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

إجراءات ردّ الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج.

طرق صرف التعويضات.

وفي هذا الصدد تعمل الوزارات المعنية بتجذير مبادئ هذا المسار لدة منظورها. من ذلك، فإنّ وزارة الداخلية وفي إطار سعيها لتحسين وتطوير الأداء الميداني لمنظورها وفي كنف الاحترام لمبادئ حقوق الإنسان، كنّفت من تنظيم الدورات التكوينية والرسكلة إضافة إدراج مادة حقوق الإنسان وطرق وفنيات التعامل مع المواطن وذوي الشبهة بصفة خاصة ضمن مجالات التكوين الأساسي، إضافة إلى ما تمّ اتخاذه من إجراءات عملية لدى الوحدات الميدانية وخاصة منها المباشرة للأبحاث العدلية تماهيا مع القوانين الجديدة في التعاطي مع المحتفظ بهم خاصة أن مباشرة أعمال الضابطة العدلية تبقى خاضعة وجوبا للرقابة السابقة واللاحقة للنيابة العمومية ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ومساعديه التابعين لها بالنظر ترابيا ومن هنا تبرز أهمية الدور الرقابي للنيابة العمومية.

وفي إطار التوقي من التجاوزات الممكنة وخطر ارتكاب جريمة التعذيب التي قد تحدث أثناء إجراء أعوان الضابطة العدلية للأبحاث الولية خلال فترة الاحتفاظ، عزز القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية الضمانات القانونية للمحتفظ به خاصة حقّه في الاستعانة بمحام عند سماعه، مستهدفا بذلك النأي عن التعسف وتجاوز حدود السلطة.

كما تمّ في نفس الإطار، الترفيع من وتيرة زيارات التفقد والرقابة لمعينة أماكن الاحتفاظ وذلك بصفة دورية ودون سابق إعلام خلال أوقات العمل وأثناء حصص الاستمرار الليلية للتثبت من عدم انتهاك حقوق المحتفظ بهم، وكذلك من عدم الاحتفاظ بشخص بصفة غير قانونية وللتثبت من الحالة المدنية للمكان والأدوات الموجودة به وطرق استخدامها، بالإضافة إلى مراقبة دفاتر الاحتفاظ الممسوكة بكل مركز ومعاينة الاختلالات الموجودة به ومساءلة المشرفين عليها عند الاقتضاء.

كما تمّ السماح للهيئات الوطنية والدولية بالقيام بزيارة مراكز الاحتفاظ والسجون من أجل تعزيز مراقبة هذه المراكز.

بالإضافة إلى ذلك تم تعيين منسق ممثل عن وزارة الداخلية في الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية بشأن التنسيق في خصوص التوصيات المنبثقة عن التقرير الصادر عن "هيئة الحقيقة والكرامة".

في مجال متابعة توصيات هيئة الحقيقة والكرامة

استنادا للفصل 70 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بتنظيم وإرساء العدالة الانتقالية تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ونذكر في هذا الخصوص بصدور الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث هيئة عامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وضبط مشمولاتها.

كما صدر الأمر الحكومي عدد 359 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أبريل 2019 والمتعلق بإحداث الهيئة المكلفة بالنظر في ملفات اسناد التعويضات والمنافع المخولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية والحاقها بالهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وذلك لإضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها.

وتولى رئيس الحكومة بتاريخ 23 أكتوبر 2020 تسمية السيد عبد الرزاق الكيلاني رئيسا للهيئة المذكورة.

واستكمالاً لمسار العدالة الانتقالية، تعمل الحكومة حالياً على مراجعة تلك الأوامر ومنها الأمر الحكومي المتعلق بالهيئة العامة للمقاومين وضحايا الاستبداد والعمليات الإرهابية.

ويعتبر الفصل الثاني من مشروع الأمر المذكور ضحايا الاستبداد كل من أدرج من قبل هيئة الحقيقة والكرامة في قائمه الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة تعرضهم للانتهاك على معنى القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011، وتحصل على قرار في جبر الضرر من هيئة الحقيقة والكرامة.

كما اعتبر أنه يقصد بتفعيل مقتضيات العدالة الانتقالية:

توفير أشكال الجبر الكافي والفعال لضحايا الانتهاكات والعناية الفورية وفق أحكام الفصلين 11 و 12 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 بالنسبة للملفات المحالة من هيئة الحقيقة والكرامة للسلطة القضائية،

متابعة تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة،

ومتابعة توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بالتدابير المقترحة للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأطراف.

وبصفه عامة اعداد مشروع خطة وبرنامج عمل بالتنسيق مع الوزارات المعنية لتفعيل توصية هيئة الحقيقة والكرامة لضمان عدم تكرار انتهاكات الفساد والاستبداد طبقا للفصل 70 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 وعرضها على الحكومة.